نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٥
نظام صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي
صادر بمقتضى المادة (١٩) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون السياحة.

الوزارة : وزارة السياحة والآثار.

الوزير : وزير السياحة والآثار.

الصندوق : صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي المنشأ بمقتضى أحكام القانون.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المُشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المستفيد : الشركة أو المؤسسة الحاصلة على الموافقة لممارسة مهنة أو نشاط سياحي أو الجمعيات المسجلة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة أو الأدلاء السياحيون الحاصلون على الموافقة أو الأفراد من أبناء المجتمعات المحلية.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢١ آب ٢٠٢٥
4024
رقم الوارد:

البـــــرامج الخاصـــــة بالصندوق : البرامج المخصصة لدعم القطاع السياحي وتنميته وتطويره وتعزيزه وتمكينه ويشمل ذلك التأهيل والتدريب وتمويل المشاريع الريادية في هذا القطاع وحمايته من الأزمات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-يرتبط الصندوق بالوزير ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

المادة ٤-أ-تتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة الوزير وعضوية كل من: -

١- أمين عام الوزارة نائبا للرئيس.
٢- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
٣- مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
٤- مدير عام دائرة الآثار العامة.
٥- مساعد الأمين العام للشؤون المالية والإدارية والمحافظات.
٦- ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني يتم تعيينهم بقرار من الوزير.

ب-تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.

ج-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة واحدة كل شهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

د- لرئيس اللجنة دعوة مَن يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

هـ - يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة ٥- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- رسم السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- إقرار صرف المبالغ المالية من أموال الصندوق وفقا لأوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام وتحديد أولويات صرفها.

ج- تسمية المفوضين بالإنفاق من أموال الصندوق.

د- إقرار الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق.

هـ- مناقشة التقارير المتعلقة بتنفيذ البرامج الخاصة بالصندوق ومصادر تمويله وأوجه الإنفاق منه واعتمادها.

و- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدتها على القيام بمهامها على أن يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها.

ز-إعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

ح-أي أمور أخرى تتعلق بالصندوق يعرضها رئيس اللجنة عليها.

المادة ٦-تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -

أ- ما يرصد له في موازنة الوزارة.

ب-المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ٧-أ-تحدد أوجه الإنفاق من أموال الصندوق على الأمور التالية: -

١-دعم وتمويل المشاريع والأنشطة الريادية في القطاع السياحي.

٢-دعم المبادرات المقدمة من المُستفيدين التي من شأنها تطوير الإمكانيات المهنية والفنية اللازمة لتعزيز القطاع السياحي.

٣-دعم البرامج الخاصة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، في القطاع السياحي.

٤-تدريب وتأهيل القوى البشرية وتوفير الإمكانيات الفنية اللازمة لرفع مستوى الأداء والكفاية للمهن والأنشطة السياحية بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

٥-مواجهة المخاطر والأزمات التي يتعرض لها القطاع السياحي والحد من آثارها.

٦-تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية.

٧-تطوير الخدمات المقدمة للسياح.

٨-النفقات الإدارية الخاصة بعمل الصندوق.

ب-لا يجوز الإنفاق من أموال الصندوق إلا بقرار من اللجنة ووفقا لما يقتضيه تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ٨- تتولى الوحدة التنظيمية المعنية في الوزارة القيام بما يلي: -

أ-تنفيذ السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج اللازمة لذلك.

ب-تنظيم حسابات الصندوق وسائر معاملاته المالية وفقا لأحكام النظام المالي.

ج-إعداد الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية ورفعهما إلى اللجنة لإقرارهما.

د-إعداد تقرير مالي سنوي مفصل عن الصندوق ورفعه إلى اللجنة نهاية كل سنة مالية أو كلما طلب منها ذلك لاعتماده.

هـ-إعداد التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ أعمال الصندوق ومصادر تمويله وأوجه الإنفاق منه ورفعها للجنة لاعتمادها.

و- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

المادة ٩- يجوز تقديم طلبات للصندوق على النموذج المعتمد من اللجنة للاستفادة من البرامج الخاصة بالصندوق، وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠-أ-تكون للصندوق موازنة مستقلة وتبدأ سنته المالية من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب-يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ١١-أ-تعتبر أموال الصندوق وحقوقه لدى الغير أموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

ب-تطبق أحكام النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه على إجراءات الصرف من الصندوق.

المادة ١٢-في حال تصفية الصندوق لأي سبب من الأسباب تؤول جميع أمواله وموجوداته إلى الخزينة العامة.

المادة ١٣-يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك آلية الاستفادة من البرامج الخاصة بالصندوق.

٢٠٢٥/٨/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبدالفتاح حسان

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
النقل
الدكتور نضال مرضي عبدالله القطامين

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندسة بدرية المعتز عبد الكريم البلبيسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
الصحة
الدكتور ابراهيم محفوظ عطاالله البدور

وزير
الشباب
الدكتور رائد سامي عفاش العدوان

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبداللطيف احمد سليمان النجداوي

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير
الزراعة
الدكتور صائب عبدالحليم مفلح الخريسات

وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبدالله احمد سليمان

وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي ابراهيم أبو غزالة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 19

أ. ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تنمية وتطوير القطاع السياحي) يهدف إلى تنمية السياحة وتطويرها وتعزيز منظومة الأمن السياحي، وتوفير الإمكانيات الفنية والتأهيل والتدريب والتمويل للمشاريع الريادية في القطاع السياحي، ودعم المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ب. يكون للصندوق حساب خاص في البنك المركزي الأردني.

ج. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -

1. ما يرصد له في موازنة الوزارة.

2. المساعدات والهبات والمنح والتبرعات وأي موارد أخرى ترد اليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

د. يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارة برئاسة الوزير ويحدد عدد أعضائها ومهامها وصلاحياتها والأحكام والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها، وأوجه الإنفاق من أموال الصندوق والمفوضين بالتوقيع عنه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة برقم 19 بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024.